مادة ١٤٤ — على المختصين تبليغ مصلحة الضرائب عن كافة مايباع للتجار ومن فى حكمهم من أصناف وذلك بذكر اسم المشترى وعنوانه ونوع الأصناف المبيعة وقيمتها .

القسم الثالث — فى شئون المخازن :

مادة ١٤٥ — يتبع فى شئون مخازن هيئة السد العالى والإدارات العامة والمصالح التابعة لها الأحكام الواردة فى هذه الشئون فى لائحة المخازن الحكومية . وتنتقل الاختصاصات التى يتولاها وزير المالية ووزارة المالية بمقتضى أحكام اللائحة السابقة إلى رئيس الهيئة والهيئة كل فيما يخصه

مادة ١٤٦ — كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة يعرض المسئول عنها للمحاكمة التأديبية .

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن للحكومة بأخذ مبلغ من الأموال الموجودة تحت يدها وفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج (سبعمائة وخمسين ألف جنيه) لشراء الكيماويات اللازمة لمقاومة دودة القطن فى زراعة عام ١٩٥٨ على أن يرد إلى هذه الأموال مايكون قد أخذ منها وذلك من أثمان تلك الكيماويات عند بيعها أولا بأول .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ قسم ١٦ (وزارة الزراعة) فرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) اعتماد إضافى قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لشراء الأدوات والآلات والمهمات وتعيين العمال اللازمين لمقاومة دودة ورق القطن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١١ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٩,٢٠٠ جنيه (مائتان وتسعة آلاف ومائتا جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه بما فى ذلك الاعتماد الإضافى السابق فتحه بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر